

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional information related to the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional information related to the main text.

فأنا نأبونا يوماً فقلت يا رسول الله إنه أهديت لنا هدية
أرسلت لنا هدية من الأهدأ قال وما هي قلت خبز
مزمع من إواظاً وهو مجموع وقد يجعل بدل الأقط
دقين أو يثبت قال أم لا أتصحب ضامياً فيه دليل
عليه أنه نوي من اللب قال نعم أكل صريح في حمل قطع النفل
وهو مذهب الشافعي كما لا يخفى فإنه خبر الصائم المظوع
أمر نفسه أن شأناه وإن شأنا فطر ومثقة أبو حنيفة
له غير عدد في رواية أو حب الفضا ومثقة مالك إلا
لعدت لغيره سبحانه ونعالي لا ينطووا العمل ولا مس
المشرفي صلى الله عليه وسلم بالفننا وإجيب بحال الآية
عليه الفرض مما بين الأدلة والخبر مرسل أو منقطع لا يفتاوم
الصحيح فلا حجة فيه وبما سرفته عن أبي حنيفة وما كان
لغيره أن يفتي العضام الخلاف في حمل قطع صوراً المنفل
حيث قال فيه يعنى الحديث دلالة على جوازنا فطر الصائم
بصومه المنفل ولا خلاف فيه باطل لا أصل له في حمل أكله
صلى الله عليه وسلم المصدية وفي الاحتجاج الصحاح المنزع
به الحديث الحادي والثلاثون حديث يوسف بن عبد الله
ابن سلام وأبو عبد الله بن سلام بن علي إختلف في المشيخ
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدراري حدثنا عمر
ابن حفص بن غياث الكوفي ثقة رينا وهم ثمان سنة
الثمان وعشرين وما يتبين خروج له الجماعة إلا ابن ماجه
ثنا أبي بن محمد بن أبي يحيى الأشعري اسم أبي يحيى سمعان
صدوق من الخامسة روي له أبو داود والنسائي وابن

ماجة

ماجة والمؤلف في الشايل من بين يدى أبي هبة الأعمى
من الطبقة الخامسة خرج له أبو داود والمؤلف في الثايل
عن يوسف بن عبد الله بن سلام أجلسه المصطفى
صلى الله عليه وسلم في حجره وسأه وكنه عنك وإبي
الدرداء وعنه أمه وغيره بنى إلى سنة ثمانية وفي نسخة عن
عبد الله بن سلام وبواظقه ما في شرح المصابيح كان
أبو عبد الله بن سلام قبل الإسلام حصناً فتمتة النبي
صلى الله عليه وسلم لم عبد الله ومثاقبه كثيرة قال رابن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة هي قطعة
من شئ يمكنه من خير شعير فوضع عليها تمره وقال
هذه التمرة إذا أدهت الكسرة إما أخبره صلى الله
عليه وسلم لم بذلك لأن التمر كان طعاماً مستقلاً غير ملغاً
للا يندام به فأخبر أنه يصلح له وقبته دليل لقولنا لسا
من حلف لا يأكل أذ ما حلف بما يؤتم به تحل ودهن وبغير
كتمر وملح وتقول قال العضام وقبته دليل على أن وضع
الأداه على الخبز يصح شرعاً قال الشارح ومحلله إن سلم
لذالم يفتد به حيث يضافه غيره التميم وهو اعتراض بحجه
السمع وينبوعه الطيم لأنه إن قرئ كلامه في المالكة
فهو لا يحرم عليه في ملكه أو في الصيغ فالكلام أمنا هو
إذ أوضع التمرة على الفضة من الخبز ليذهب بها إلى
قبته أو وضع قطعة دم على رغيف عادتة أكله كما هو
الغالب وما يتبعه ما قاله فيما لو وضع قطعة أرتم على
لعنيت لا يمكنه كل جديعه بل يفتي منه بقبته لغيره

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional information related to the main text.

Copyrighting University